



WAFF

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية
لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم 2026

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية
لإتحاد غرب آسيا لكرة القدم

المحتويات

التعريفات

١. الرئيس
٢. التدابير التأديبية
٣. تعيين المسؤولين
٤. ترتيب الإجراءات
٥. المقترحات والطلبات
٦. التصويت
٧. الانتخابات
٨. المسائل غير المنصوص عليها
٩. النفاذ

كلما كان ذلك مناسباً، تشير المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة إلى المصطلحات المعروفة في قسم التعريفات من النظام الأساسي لإتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

ملاحظة: المصطلحات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تنطبق على كلا الجنسين، وأي مصطلح يرد بصيغة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح.

المادة (١): الرئيس

١. يتولى رئيس الإتحاد رئاسة الجمعية العمومية للإتحاد، ويتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئاسة في حال غياب الرئيس.
٢. يجوز للرئيس أن يعين الأمين العام لإدارة أعمال الجمعية العمومية نيابةً عنه وتحت توجيهه وإشرافه، على أن تصدر جميع القرارات النهائية وفقاً لأحكام الفقرة (١،٣) أدناه من الرئيس فقط.
٣. يتولى الرئيس ما يلي:
 - أ) المسؤولية عن التطبيق الصارم لللائحة الداخلية؛
 - ب) افتتاح الجلسات والمداولات ورفعها؛
 - ج) السماح للمندوبين بالتحدث؛
 - د) إدارة إجراءات الجمعية العمومية؛
 - هـ) الحفاظ على النظام داخل الجمعية العمومية؛
 - و) فرض التدابير التأديبية على المندوبين الذين يعرقلون سير الإجراءات أو يرتكبون أي سلوك غير لائق.

المادة (٢): التدابير التأديبية

١. عند إدارة أعمال الجمعية العمومية، يكون للرئيس الحق في تطبيق التدابير التأديبية التالية:
 - أ) التنبيه إلى ضرورة الإلتزام بالنظام؛
 - ب) التوبيخ؛ و/أو
 - ج) الاستبعاد من جلسة واحدة أو أكثر.
٢. في حال تقديم طعن، تبت الجمعية العمومية فيه فوراً ودون مناقشة.

المادة (٣): تعيين المسؤولين

١. يكون الأمين العام مسؤولاً عن محاضر إجتماعات الجمعية العمومية، ويجوز الاستعانة بمقررين (مختصين بتدوين المحاضر) لمساعدته.
٢. يُعَيَّن في بداية إجتماع الجمعية العمومية عدد من المراقبين وفقاً للمادة (٢٦) من النظام الأساسي للاتحاد، لحساب الأصوات المؤيدة والمعارضة عند إجراء التصويت.
٣. يُعَيَّن عدد من الأعضاء وفقاً للمادة (٢٦) من النظام الأساسي للاتحاد للتدقيق في المحاضر الرسمية لإجتماعات الجمعية العمومية.
٤. يُعَيَّن مترجمون رسميون لتوفير الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية للجمعية العمومية.

المادة (٤): ترتيب الإجراءات

١. تُستهل مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال ببيان يُقدّم:
(أ) من الرئيس أو من العضو الذي تعينه اللجنة التنفيذية لهذا الغرض؛ و/أو
(ب) من ممثل لجنة عُينت خصيصاً لإعداد تقرير؛ و/أو
(ج) من ممثل اتحاد عضو مسؤول عن إدراج البند في جدول الأعمال.
٢. تُفتح بعد ذلك المناقشة العامة للمندوبين.
٣. يُمنح حق مخاطبة الجمعية العمومية حسب ترتيب طلب الكلمة. ولا يجوز لأي متحدث الكلام دون الحصول على إذن. ويتحدث المتحدثون من أماكنهم المخصصة، ويظل الباقون جالسين.
٤. لا يُمنح الإذن لأي عضو بالكلام مرة ثانية إلا بعد أن يكون جميع من حصلوا على إذن بالكلام قد تحدثوا.

المادة (٥): المقترحات والطلبات

١. تُقدّم جميع المقترحات والتعديلات خطياً. وتسحب من النقاش المقترحات غير ذات الصلة بموضوع المناقشة.
٢. إذا قُدِّم طلب لرفع الجلسة، تُعلّق جميع المناقشات إلى حين التصويت على الطلب.
٣. يُطرح اقتراح إغلاق النقاش للتصويت دون مناقشة، وإذا تمت الموافقة عليه، يُسمح بالكلام فقط للأعضاء الذين طلبوا ذلك قبل إجراء التصويت.
٤. يُغلق الرئيس النقاش ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بأغلبية بسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصحيحة التي أدلت بها الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.

المادة (٦): التصويت

١. لا يُجرى التصويت بالاقتراع السري إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو بالمراسلة. ويجوز اتخاذ القرارات برفع الأيدي، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو بالمناداة على الأسماء، أو بالتركية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي. ولا يُجبر أي شخص على التصويت.
٢. عندما يُعقد اجتماع الجمعية العمومية عبر الاتصال الهاتفي أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، يُجرى التصويت بمناداة الأسماء حسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية أو عن طريق التصويت عبر الإنترنت. ويجوز للأمانة العامة للإتحاد إصدار إرشادات للتصويت عبر الإنترنت.
٣. تُعتمد جميع المقترحات التي لا يرد عليها اعتراض.
٤. تُطرح المقترحات للتصويت حسب ترتيب تقديمها، ويكون لكل اتحاد عضو مصوّت اقتراح واحد فقط.
٥. قبل كل تصويت، يقوم الرئيس أو من يعينه براءة نص المقترح بصوت عالٍ وشرح آلية التصويت للجمعية العمومية.
٦. تُرفع بطاقات التصويت بشكل واضح عند التصويت برفع الأيدي.
٧. تطرح المقترحات على التعديلات للتصويت قبل التعديلات، والتعديلات قبل المقترح الرئيسي.
٨. يتحقق الرئيس من نتائج التصويت ويعلنها للجمعية العمومية.

٩. يُلتزم بالصمت التام أثناء التصويت وحتى يعلن الرئيس النتيجة ولا يُسمح بالكلام خلال التصويت حتى إعلان النتيجة.

المادة (٧): الانتخابات

١. تُجرى الانتخابات وفقاً لأحكام القانون الإنتخابي للإتحاد.
٢. يحتفظ الأمين العام في الأمانة العامة بجميع الوثائق الواجب أرشفتها وفقاً للقانون الإنتخابي للإتحاد لمدة [مئة (١٠٠) يوم] بعد انتهاء إجتماع الجمعية العمومية، أو لأي مدة لاحقة تقررها اللجنة التنفيذية، وبعدها تُتلف.

المادة (٨): المسائل غير المنصوص عليها

١. تُحلّ جميع المسائل غير المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجمعية العمومية وغير المتعلقة بالانتخابات من قبل اللجنة التنفيذية، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
٢. تُحلّ جميع المسائل غير المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجمعية العمومية والمتعلقة بالانتخابات وفقاً للقانون الانتخابي للإتحاد.

المادة (٩): النفاذ

تم اعتماد هذه اللائحة الداخلية للجمعية العمومية في إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الذي انعقد بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٦، وهي تُلغى جميع اللوائح الداخلية السابقة ويعمل بها فوراً.

نيابةً عن الجمعية العمومية العادية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم لسنة ٢٠٢٦



الأمين العام
خليل السالم



الرئيس
سمو الأمير علي بن الحسين



WAFF

إتحاد غرب آسيا لكرة القدم
WEST ASIAN FOOTBALL FEDERATION

بناية رقم ٧، شارع إبراهيم المويلحي، جبل عمان، عمان، الأردن

هاتف: 00962791666095